المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في: 6 صفر 1406
21 أكتوبر 1985

منشور رقم : **979**

من وزير العدل

إلى السادة:

– الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

– رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: مفعول قرارات الإفراج المؤقت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد استرعى انتباهي حصول اختلاف في الرأي حول الاتجاه الذي ينبغي سلوكه، عندما يراد تنفيذ القرارات النهائية القاضية بمنح السراح الموقت، التي يصادف صدورها وجود أحكام بالإدانة فاصلة في موضوع القضية. وغالبا ما تقوم هذه الحالة عندما تستأنف النيابة العامة أو الظنين حكما يقضي في موضوع الإفراج المؤقت بالقبول أو بالرفض، وتنتهي بعد ذلك محكمة الدرجة الثانية في قرارها إلى منح الإفراج ولكن أثناء مرحلة الاستئناف يحصل أحيانا أن القاضي الابتدائي يكون قد بت في موضوع القضية، مصدرا ضد الظنين حكما بالإدانة ، مما يؤدي إلى ارتباك في معرفة أي من الحكمين أولى بالتنفيذ.

وقد اتجهت بعض النيابات العامة أمام هذه الوضعية إلى الامتناع عن تنفيذ قرارات الإفراج المؤقت، بعلة أن هذه القرارات لم يعدلها – مع وجود حكم بالإدانة – أي مفعول .

وغني عن البيان أن القرارات الباتة في الإفراج المؤقت إنما تصدر في إطار الاعتقال الاحتياطي التي توخى المشرع من استحداثها حماية حريات الأفراد وسن لها في هذا المضمار قواعد استثنائية مستقلة عن مسطرة الموضوع، ومتميزة عنها في خصائصها وإجراءاتها وآجالها.

ومتى قضت المحكمة بمنح الافراج المؤقت فإن قرارها في هذا السياق، يعتبر الوسيلة القانونية التي يوضع بمقتضاها حد لحالة الاعتقال الاحتياطي، وهو يكتسب صبغته القطعية وقوته التنفيذية ولا يعد بطبيعته من قبيل الأحكام الاعدادية والتمهيدية أو الفاصلة في مسائل عارضة، ويتعين متى صار هذا القرار نهائيا العمل على تنفيذه فورا، ما عدا إذا واجهته

إحدى الأوامر التي تقرر فيها محكمة الموضوع خلافه، وذلك في نطاق الفصول 160 و384 و400 و406 و425 من قانون المسطرة الجنائية، أو في حالة ما إذا صادف صدوره اكتساب الحكم في الموضوع قوة الشيء المقضي به.

وعليه، فإني أرى من الواجب كلما صدرت قرارات نهائية بالإفراج المؤقت، ولم تقم إحدى الاستثناءات المذكورة آنفا، السعي إلى تنفيذها حسب مقتضيات القانون، دون محاولة تعطيل مفعولها لعلة وجود أحكام في الموضوع .

هذا وأعيد إلى الأذهان بهذه المناسبة أن إجراءات الاعتقال الاحتياطي، تقتضي بحكم اتصالها بحريات الأفراد، تصريفها بمزيد من السرعة والمرونة وحسن التطبيق، تلافيا لبعض المظاهر السلبية والإخلالات التي ما تزال تظهر من حين لآخر مؤكدا في هذا الصدد على أهمية التنسيق المستمر بين النيابات العامة وقضاة الأحكام بما يكفل تتبع الإجراءات وتنفيذها وصدور القرارات في أوانها، دون بطء أو تعثر.

ولما لهذه التوجيهات من فائدة عملية فإني أطلب منكم الحرص على تطبيقها بدقة وعناية.

وزير العدل
مصطفى بلعربي العلوي